

## فقه العبادات - مالكي

2 - التهجد :

وهو نفل الليل ودليله ما روي عن إياس بن معاوية المزني أن رسول الله ﷺ قال : ( لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة ) ( 1 ) . وما روي عن أبي هريرة B أنه أن النبي A قال : ( أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ) ( 2 ) وعن جابر بن عبد الله Bهما عن النبي A قال : ( ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا ) ( 3 ) .  
أفضل وقته : الثلث الأخير من الليل لما روى عمرو بن عبسة B أنه قال : قلت يا رسول الله ﷺ وهل من ساعة أقرب إلى الله تعالى من أخرى ؟ قال : جوف الليل الأخير ) ( 4 ) . ونفل الليل أفضل من نفل النهار .  
ويندب الجهر بنفل الليل ما لم يشوش على مصل آخر فإن أسر فالإسرار خلاف الأولى .

( 1 ) مجمع الزوائد : ج 2 / ص 252 .

( 2 ) مسلم : ج 2 / كتاب الصيام باب 38 / 202 .

( 3 ) الجامع الصغير : ج 2 / ص 24 .

( 4 ) مسند الإمام أحمد : ج 4 / ص 114